

فهرس :

شادة ١ - تُضاف إلى الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه والمعدل بالقرارات المشار إليها ما يأتي :

٥٢ - صناعة خزل ونسج الصوف ميكانيكي .

٥٣ - صناعة حبك الصوف بالآلات .

شادة ٢ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٠)

محمد حسين

فهرس لوزارى

تصديق أقصى أوزان الأتقال التي يجوز للأحداث والنساء حملها أو جرهما أو دفعها

لوزير الشؤون الاجتماعية

يُعمل الإطلاع على المسادين ١ و ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام تشغيل الأحداث من الذكور والإناث والصناعة ؛

قولى المسادين ١ و ١١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام تشغيل النساء في الصناعة والتجارة ؛

قولى المرسوم الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية ؛

قوبعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة ؛

قوبعد الإطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

فهرس :

شادة ١ - لايجوز تشغيل الأحداث من الذكور والإناث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة وكذلك النساء في حمل أنقال أو جرهما أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول المرافق لهذا القرار .

شادة ٢ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٠)

محمد حسين

قولى القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد المدن التي يجب على ساكنيها من غير عمال المحال الصناعية والتجارية الحصول على بطاقة شخصية والمعدل بالقرارين الصادرين في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ ؛

قولى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

فهرس :

شادة ١ - تُضاف بناذر المراكز الى المدن المنصوص عليها في المادة ١ من القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ المشار إليه .

شادة ٢ - يُعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٥٠)

محمد حسين

وزارة الشؤون الاجتماعية

فهرس لوزارى

بتعديل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل

في بعض الصناعات

لوزير الشؤون الاجتماعية

يُعمل الإطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ؛


قولى القرارات الوزارية الصادرة في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ وأدل أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ بتعديل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون

سالف الذكر ؛

قولى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

جدول

الأوقاف التي يجوز للأحداث من الذكور والإناث (الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة) وكذلك النساء حملها أو جرها أو دفعها



الأوقاف التي يجوز حملها	الأوقاف التي تدفع على الفضيحة		الأوقاف التي تدفع على عربية ذات عجلتين		الأوقاف التي تدفع على عجلة واحدة
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
بالنسبة للأحداث من الحنسين					
٩ سنوات لنهاية ١٢ سنة ...	٧	٥	لا يجوز تشغيل الأحداث فيها	لا يجوز تشغيل الأحداث فيها	لا يجوز تشغيل الأحداث فيها
١٢ سنة لنهاية ١٥ سنة ...	١٠	٧	٣٠٠	١٥٠	» » » »
بالنسبة للنساء					
١٥ سنة لنهاية ١٧ سنة ...	١٠	٣٠٠	١٠٠	٢٥	» » » »
١٧ سنة فأكثر ...	١٥	٥٠٠	١٢٠	٥٠	» » » »

قرار

بتسجيل اتحاد النقابات الفنية للموسيقى والمسرح والسينما

مؤيد وزارة الشؤون الاجتماعية

لحمد الاطلاع على الطلب المقدم بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٤٩ من رئيس اتحاد النقابات الفنية للموسيقى والمسرح والسينما لتسجيل الاتحاد طبقا للسادة ٢٦ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ ؛
وعلى الأوراق المرفقة التي يتضح منها أن الاتحاد قد تكون تكويننا صحيحا وفقا للقانون المشار إليه ؛

قرار ما هو آت :

- ١ - تسجيل اتحاد النقابات الفنية للموسيقى والمسرح والسينما تحت رقم ١ اعتبارا من ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠ وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢
- ٢ - أهلى مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ما تحريرا في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٠)

ههسى ههز

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى

باضافة حال الى "الحال التجارية" التي يسرى عليها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج

وزير الشؤون الاجتماعية

لحمد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج ؛
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والنشر مع مجلس الدولة ؛

قرر :

شادة ١ - يضاف الى "الحال التجارية" الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه :

- (أ) محال كى الملابس .
- (و) » » الطرايش .
- (ز) » حياكة الملابس .

شادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما تحريرا في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٥٠)

محمد حسين